

من وزير المالية
إلى

2013/06/18

1372

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 جوان 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أنّ أجل
الثلاث سنوات المحدد بالفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلق
باسترجاع فائض الأداء لا يطبق على المؤسسات التي هي في حالة تصفية، يشرفني إعلامكم
أنّ المؤسسات في حالة تصفية يمكنها المطالبة باسترجاع فائض الأداء بصرف النظر عن
تاريخ تسجيله.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي